الجمهورية التونسية

وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية
والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

كلمة السيد محمد كمال الجندوبي
وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
بالجمهورية التونسية
بمناسبة مناقشة تقرير تونس أمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
(7-8 مارس 2016)

السيد رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،
السيد المقرر، السيدات والسادة الأعضاء،
السادة الحضور الكرام،

اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن خالص تقديري باسم الدولة التونسية للجهود المتواصلة التي بذلتها وتبذلها اللجنة الأممية المعنية بحالات الاختفاء القسري من أجل مساعدة الدول على تكريس مقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإدراجها في التشريعات الوطنية وذلك حماية للحقوق الأساسية للأفراد والمجموعات وضمانا لحرمتهم الجسدية واعترافا بخطورة وخصوصية هذه الجريمة.

كما يشرفني اليوم أن أترأس الوفد التونسي الذي سيناقش التقرير الأولي للدولة التونسية إيمانا منا بضرورة احترام حكومتنا لالتزاماتها الدولية وقناعة راسخة بأهمية التفاعل والانفتاح على الاليات الأممية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وفي مسألة الاختفاء القسري بصفة خاصة.

حضرات السيدات والسادة ،
لقد عرفت تونس منذ ثورة الياسمين، سنة 2011 ، نفسا تحرريا تصاعديا وتوقا كبيرا للانعتاق من أغلال الظلم والاستبداد. و طالب الشعب التونسي الحكومات المتعاقبة بضرورة التكريس الفعلي لشعارات الثورة المبنية على الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية وهو ما انعكس في انضمام الدولة إلى جملة من الاتفاقيات كانت أولها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011) بالإضافة

إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ 19 فيفري 2011) والبروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، فضلا عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ 19 فيفري 2011) وهي كلها تعهدات دولية تقتضي مواءمة التشريع المحلي لمبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي المضمنة صلب هذه الاتفاقيات.

ونزولا عند انتظارات الشعب التونسي، كان دستور الجمهورية الثانية الصادر في 27 جانفي 2014 دستورا توافقيا و منطلقاً للقيام بإصلاحات سياسية وتشريعية ومؤسساتية بالنّظر إلى ما تضمّنه من أحكام تكرّس حقوق الإنسان وتضع على عاتق الدولة مسؤولية حمايتها من كلّ الانتهاكات .
وقد تضمنت توطئة الدستور أنّ الشعب التونسي متمسّك بالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونيّة السّامية وأنّ الدولة تضمن علويّة القانون واحترام الحرّيّات وحقوق الإنسان. واعتبر الدستور أن الحق في الحياة حقّاً مقدّساً لا يجوز المساس به إلاّ في الحالات القصوى التي يضبطها القانون كما أوجب على الدولة حماية كرامة الذّات البشرية وحرمة الجسد ومنع التعذيب المادّي والمعنوي .

وفي إطار مناقشتنا للتقرير الأولي للحكومة التونسية وإضافة إلى ما أوردناه في الإجابة على قائمة الأسئلة، فإننا نتشرف بأن نعرض عليكم بصفة موجزة وفي جزء أول الإطار القانوني الحالي لجريمة الاختفاء القسري في تونس وسنقدم لكم في جزء ثان أفاق تطوير المنظومة التشريعية الحالية على أن نختم هذه الكلمة بكشف لأهم الاليات التي تم تركيزها لتعزيز منظومة حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري بصفة خصوصية.

1- الجزء الأول: الإطار القانوني الحالي لجريمة الاختفاء القسري:
لم تدرج الجمهورية التونسية بعد في منظومتها التشريعية الجزائية أحكاماً تنصّ صراحة على حظر الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلّة ولكنّها تسعى إلى القطع مع جميع الأفعال والممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان والكرامة البشرية وذلك من خلال دسترة حقوق الإنسان بتنوعها وشموليتها والانضمام إلى أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

فلا يوجد في القانون التونسي تعريف للاختفاء القسري على المعنى الوارد بالمادة 2 من الاتفاقية ولكنه بالرجوع إلى المجلة الجزائية نجد أحكاماً تُجرّم بعض الأفعال والممارسات المشابهة والتي تتكوّن منها بعض أركان جريمة الاختفاء القسري على غرار جريمة الفرار بشخص ، وجريمة الاعتداء على الحرية الذاتية للغير من قبل موظف عمومي دون موجب قانوني ، وجريمة الاعتقال أو الاحتجاز دون إذن قانوني .

ويعتبر القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ 24 ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها من أهم القوانين التي صدرت بعد الثورة والذي جاء ليضمن حق التونسيين في كشف حقيقة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب فضلاً عن جبر ضرر الضحايا .

وقد عرّف هذا القانون العدالة الانتقالية بكونها مسارا متكاملا من الآليّات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقّق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثّقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

وقد أسند هذا القانون الأساسي لهيئة الحقيقة والكرامة المحدثة بموجبه، والتي سيغطّي عملها الفترة الممتدّة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون، جملة من المهام من بينها البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقاً للبلاغات والشكاوى التي ستقدّم إليها وتحديد مصير الضحايا. كما أوكل هذا القانون اختصاص التعهّد بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن بينها الاختفاء القسري إلى دوائر قضائية متخصّصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقارّ محاكم الاستئناف يقع إحداثها بأوامر وتتكون من قضاة يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتمّ تكوينهم تكويناً خصوصيّاً في مجال العدالة الانتقالية .

وقد أقرت المادة التاسعة من هذا القانون عدم سقوط الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمرور الزمن ومن بينها الاختفاء القسري.
وتبعا لما تقدم ، ونظرا لهذا الفراغ التشريعي ، فقد تم إعداد نسخة أولية لمشروع قانون حول الاختفاء القسري من قبل لجنة تتكون من ممثلين عن

الوزارات المعنية أحدثت تحت إشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية منذ سنة 2014 . وعند إحداث وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في جانفي 2016 ، تمت مواصلة العمل على إيجاد إطار تشريعي وطني ينظم هذه الجريمة.

2- الجزء الثاني: أفاق تطوير المنظومة التشريعية الحالية:

في إطار النظر في مواءمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية حول حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، واعتمادا على النهج التشاركي الذي اعتمدته الحكومة منذ الثورة ، تم تنظيم استشارة مع المجتمع المدني في موضوع الاختفاء القسري أفضت إلى ضرورة تركيز منظومة تشريعية خاصة بالاختفاء القسري وذلك سواء بإفراد هذه الجريمة بنص مستقل أو تنظيمها في إطار تنقيح للمجلة الجنائية. كما أكدت المنظمات والجمعيات المشاركة في هذه الاستشارة على ضرورة الأخذ بالمعايير الدولية في المجال وإضفاء مزيد الضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم كي لا يكونوا ضحايا محتملين للاختفاء القسري.

وكانت هذه الاستشارة منطلقا لأعمال اللجنة الفنية التي كلفت بإعادة النظر في المشروع الذي تم إعداده سنة 2014 وستعمل هذه اللجنة على مراجعته على ضوء مقتضيات الاتفاقية ولكن أيضا على ضوء الملاحظات التي تم تقديمها من قبل لجنتكم الموقرة في قائمة المسائل ومواءمة هذا المشروع مع التشريع الوطني الجنائي في مجال مكافحة التعذيب وفي مجال العدالة الانتقالية لتجنب كل تضارب بينها.

وقد تم الاتفاق مبدئيا على أن :

- يتم إدراج جريمة ا لاختفاء القسري كجريمة مستقلة بذاتها واعتبارها جريمة ضد الانسانية
- اعتماد عناصر جريمة الاختفاء القسري كما عرفتها الاتفاقية
- تحديد العقوبات وأجال التقادم وفق مقتضيات الاتفاقية
- اعتماد مبدأ مسؤولية الرئيس في هذه الجريمة

وتم في هذا الإطار تنظيم دورة تكوينية لفائدة أعضاء اللجنة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك لمزيد التعرف على المعايير الدولية في المجال وسيكون مشروع هذا القانون جاهزا لمصادقة مجلس نواب الشعب خلال سنة 2016.

حضرا ت السيدات والسادة،
تتشرف الحكومة التونسية في نفس السياق إعلام سيادتكم اعتزام الدولة التونسية الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي الشكاوى الصادرة عن الأفراد وعن الدول وذلك طبقا للفصلين 31 و32 من الاتفاقية وقد قمنا بصياغة مشروع إعلان في الغرض سيتم عرضه على مجلس وزاري في الأيام القادمة وإحالته على مجلس نواب الشعب للمصادقة عليه.

ونحيطكم علما في نفس السياق، أنه علاوة على الإرادة السياسية الحقيقية في تجريم الاختفاء القسري وحماية جميع الأشخاص منه، فإن الدولة التونسية، التي لم تسجّل أية حالة اختفاء قسري منذ الثورة إلى اليوم، تعمل على وضع مجموعة من الاليات المصاحبة التي ستعمل على تعزيز هذه الإصلاحات التشريعية.

3- الجزء الثالث: آليات تعزيز منظومة حقوق الإنسان والحماية من الاختفاء القسري:

تعمل الدولة التونسية على إرساء منظومة متكاملة في مجال حقوق الإنسان وهي عملية طويلة المدى تحتاج إلى وضع آليات فعالة ومنسجمة لإعمال هذه الحقوق وتحمي من وقوع الانتهاكات وتمكن من إيفاء الحكومة التونسية لالتزاماتها الوطنية والدولية على غرار :

✓ إحداث هيئة وطنية للوقاية من التعذيب:

أُحدثت هذه الهيئة بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ 21 أكتوبر 2013 وقد أسند لها القانون عديد المهام من أهمّها :

- القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم؛
- التأكد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية؛
- تلقّي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصّة.

وتعمل الدولة التونسية على تركيز هذه الهيئة حيث تكفلت اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب بفرز الترشحات لعضوية هذه الهيئة إذ ضبطت قائمة تضمنت 124 ملفا سيتم اختيار 48 ملفا حسب الشروط التي وضعها القانون على أن تتم إحالتها على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب والتصويت لاختيار 16 عضوا لهذه الهيئة وستعمل الحكومة على وضع النصوص التطبيقية لهذا القانون و تسهيل عملها ومدها بالموارد المالية والبشرية واللوجستية الضرورية لأداء مهامها. ومن المتوقع أن يتمّ التصويت على اختيار المرشحين لعضوية هذه اللجنة.

✓ إعداد مشروع قانون هيئة حقوق الإنسان:

أعدت الحكومة التونسية مشروع قانون حول هيئة حقوق الإنسان وذلك مواءمة مع الباب السادس لمقتضيات الدستور ولمبادئ باريس.

و عرض هذا المشروع أواخر شهر فيفري 2016 على استشارة وطنية وسيتم عرضه طيلة شهر مارس على مجموعة من الاستشارات الجهوية و تحسين هذه النسخة الأولية على ضوء التوصيات الختامية لكل هذه الاجتماعات .

وستعوض هيئة حقوق الإنسان حال تركيزها الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي لا تستجيب للمعايير الدولية وللتحديات الوطنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وستعمل هذه الهيئة على مراقبة احترام الحريات وحقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. وتحقق في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.كما تعدّ الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها لأماكن الحرمان من الحرية تضمّنها ملاحظاتها وتوصياتها وتوجهها إلى هذه الأماكن وإلى جهة الاشراف عليها. ويتعين الاستجابة الى توصيات الهيئة وإعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها أو المزمع اتخاذها وآجال تنفيذها.

✓ إحداث لجنة وطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان:

تمّ إحداث اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1593 لسنة 2015 المؤرخ

في 30 أكتوبر 2015. وتعمل هذه اللجنة الوطنية الدائمة على التنسيق بين جميع الأطراف المتداخلة وإعداد التقارير الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان وصياغتها وتقديمها ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك توصيات لجان المعاهدات وتوصيات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، خاصة وأننا استقبلنا خلال السنوات الخمس الأخيرة 13 مقررا خاصا. وهو ما يمنح للحكومة المجال العملي لبلورة سياستها في مجال حقوق الإنسان طبقا لمؤشرات ومعطيات موضوعية وقانونية ناجعة وفعالة.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن مختلف الوزارات ويترأسها الوزير المكلف بحقوق الإنسان وترصد لها جميع الموارد المالية والبشرية لأداء مهامها كما تم إحداث كتابة قارة تعمل على المساندة الإدارية والمعلوماتية لأعمال اللجنة. وسيمكن إحداث هذه اللجنة من تجنب تأخر الحكومة التونسية في تقديم تقاريرها ومتابعة تنفيذ جميع التوصيات الموجهة إليها في مجال حقوق الإنسان مما سيمكنها من رصد النقائص والإشكاليات وتنفيذ الإصلاحات الضرورية على المستوى التشريعي والمؤسساتي والإجرائي.

وقد بدأت هذه اللجنة أعمالها بتحيين الوثيقة الأساسية المشتركة لكافة المعاهدات بالإضافة إلى الإجابة عن كافة الاستفسارات والاستيضاحات الصادرة عن اللجان الأممية وأجهزتها.

وإضافة إلى تقديم تقريرنا الأولي للجنتكم اليوم، سنقدم تقاريرنا الدورية للجنة مناهضة التعذيب في أفريل القادم ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شهر سبتمبر. كما نعتزم العمل في الأشهر القادمة على إعداد التقارير الثلاثة المتبقية حتى نتخلص من كل التأخير في تقاريرنا للجان المعاهدات.

كما نستعد لاستقبال لأول مرة زيارة وفد عن اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب في أفريل المقبل.

✓ المصادقة على قانون المحكمة الدستورية:

تمت المصادقة مؤخرا على قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية وستكون هذه المحكمة الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات المكفولة بالدستور.

وستعمل الحكومة على تركيز هذه المحكمة وتوفير جميع الموارد الضرورية لأداء مهامها.

✓ تنقيح مجلة ا لاجراءات الجزائية نحو إعطاء مزيد ضمانات حقوق الدفاع:

تم بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية و الذي ستدخل أحكامه حيّز النفاذ بداية من شهر جوان من سنة 2016 إلى تعزيز حقوق المشتبه بهم في مواجهة الأعمال العدلية التي يباشرها أعوان الضابطة العدلية من سماعات وتنفيذ للبطاقات القضائية. حيث ضبط هذا القانون شروط الاحتفاظ بالمشتبه بهم، فعلق الاحتفاظ بمن يشتبه في إرتكابه لجنحة أو جناية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية. كما توجه مشروع القانون الى الحد من مدة الاحتفاظ إلى ثماني وأربعين ساعة ويمكن أن يأذن وكيل الجمهورية بالتمديد فيها لمرة واحدة مدتها أربع وعشرين ساعة في الجنح وثماني وأربعين ساعة في الجنايات ويكون ذلك بقرار معلّل.

كما فرض هذا القانون في إطار إصلاح تشريعي هام حق المشتبه به في حضور محاميه جلسة استنطاقه ومكافحته بغيره من المتهمين أو الشهود أو الشاكي. وقد نص في هذا الإطار الفصل 13 مكرر "يمكن للمحتفظ به أو لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه أو من يعينه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان المحتفظ به أجنبياً أن يطلب خلال مدة الاحتفاظ إنابة محامٍ يتولى الحضور معه خلال سماعه أو مكافحته بغيره من قبل الباحث الابتدائي". وانتهى الإصلاح التشريعيّ إلى فرض حق من يشتبه بارتكابه لجناية في طلب تسخير محامٍ لنيابته يعينه رئيس الفرع الجهوي للهيئة الوطنية للمحامين.

ويسجّل لمشروع القانون أنه تحرّى الدقّة في توضيح ممارسة حق الدفاع أمام باحث البداية، فبيّن حقّ المحامي في الإطلاع على ملف القضية وضبط شروطه. كما أبرز حقّ المحامي في طرح الأسئلة وفي تضمين ملاحظاته في أسفل محاضر السماع.

حضرات السيدات والسادة،
إن الدولة التونسية تعيش حاليا مرحلة حاسمة في بناء المؤسسات وإصلاح التشريعات كما أنها تسعى إلى تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تراكمت على امتداد عقود و لكننا واثقون أن الشعب التونسي قادر على تحقيق أحلامه ومطامحه كما استطاع أن يجلب إليه اهتمام العالم بأسره بعد تحقيقه لثورة مدنية سلمية وتتويجه لجائزة نوبل للسلام.

سيدي رئيس اللجنة،
السادة أعضاء اللجنة،

نشكركم مجددا على إتاحة هذه الفرصة للدولة التونسية لمناقشة تقريرها أمام مسامعكم، ونحن نتطلع للإستماع لأسئلتكم وآراءكم وتوصياتكم لتعزيز الأطر القانونية والتنفيذ الفعلي لمقتضيات الاتفاقية.
كما يشرفني مع أعضاء الوفد المرافق لي والمتكون من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الداخلية أن نقدم لكم الإجابات على أسئلتكم وتوضيح كل المسائل التي سيتم طرحها في هذه الجلسة.
مع جزيل الشكر.